

صحيح مسلم

32 - (20) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال أخبرني

عبيداً بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة قال .

الخطاب بن عمر قال العرب من كفر من وكفر بعده بكر أبو واستخلف A ا رسول توفي لما Y

لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

ا فمن قال لا إله إلا ا فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا فقال أبو بكر

وا لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عقالا كانوا

يؤدونه إلى رسول ا A لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوا ما هو إلا رأيت ا D

قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

[ش (وحسابه على ا) معناه أي فيما يستسرون به وبخفونه دون ما يخلون به في الظاهر

من الأحكام الواجبة (عقالا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى

أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن

المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير]